حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين الولايات المتحدة الأمريكية إنموذجاً

أسامة أحمد الحنانية *

ملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين، وقد أُخذت الولايات المتحدة الأمريكية كأنموذجٍ يمثل الدول التي أخذت بهذه الرقابة. ومن خلال البحث في هذا الموضوع تمت الإشارة إلى أن القضاء العادي، أي القضاء غير المتخصص في الجانب الدستوري، له الحق في ممارسة صلاحياته في الرقابة على دستورية القوانين.

وقد بحثت هذه الدراسة في الرقابة القضائية بنوعيها: رقابة الامتناع ورقابة الإلغاء مع التركيز المباشر على رقابة الامتناع نظراً لاتباع الولايات المتحدة الأمريكية هذا النوع من الرقابة. وقد أُشير إلى موقف القضاء العادي الأمريكي الذي أنكر لنفسه في البداية الحق في ممارسة الرقابة الدستورية، وعودته عن هذا الموقف فيما بعد معتبراً موضوع الرقابة الدستورية جزءاً لا يتجزأ من عمل القضاء.

وفي نهاية البحث تم الحديث عن النتائج المترتبة على الرقابة الدستورية التي يمارسها القضاء العادي الأمريكي، والمتمثلة في إيجاد التوازن بين الحكومة الاتحادية والولايات. وتأكيد الفصل بين السلطات، بالإضافة إلى حماية الحريات الفردية وعدم اعتداء السلطات العامة في الدولة عليها.

الكلمات الدالة: القضاء العادي، الرقابة، دستورية القوانين.

المقدمـة

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم المسائل التي يُعنى بها في مجال القانون الدستوري، وهو المبدأ الذي يجعل الدستور يعتلي قمة الهرم التشريعي في الدولة، إذ يترتب على ذلك ضرورة انسجام التشريعات كافة معه، ولضمان هذا الانسجام، وجدت الرقابة على دستورية القوانين، فمن خلالها نستطيع الحكم على التشريعات وبيان مدى دستوريتها.

أما الجهة التي تمارس الرقابة الدستورية فتختلف من دولة إلى أخرى، فمنها من أعطى حق الرقابة لجهة ذات تكوين سياسي، فسميت هذه الرقابة بالسياسية،[1] ومنها من أناطها بجهة قضائية فسميت بالرقابة القضائية، ونظراً لكون الرقابة السياسية ليست من موضوعات بحثنا ستنصب الدراسة على الرقابة القضائية فقط.

فالرقابة القضائية ترمز إلى صفة الهيئة التي تباشرها، أي أنها تمارس من قبل هيئة قضائية. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل الهيئة القضائية التي لها الحق في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين، هي المحكمة الدستورية فقط أم أن للقضاء العادي الحق في ذلك. هذا ما سنجيب عليه من خلال الفصول والمباحث القادمة.

وعليه نستطيع القول بأن لهذه الدراسة أهمية وفرضيات يمكن إدراجها على النحو الآتي:

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها عالجت حق القضاء العادي وليس الدستوري في الرقابة على دستورية القوانين، مستشهدة بالولايات المتحدة الأمريكية كأنموذجٍ للدول المطبقة لهذه الرقابة، إذ أن الكثير من الدراسات انصبت في دراسة حق المحكمة الدستورية في الرقابة، إلا أن هذه الدراسة جاءت لبحث موضوع آخر على قدر كبير من الأهمية.

فرضيات الدراسة:

جاءت هذه الدراسة بفرضيات عدة تمت الإجابة عنها من خلال البحث وهي:

1- هل يوجد حق للقضاء العادي في ممارسة الرقابة على دستورية القوانين؟

2- هل أخذ القضاء العادي في الولايات المتحدة

* قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الاردن. تاريخ استلام البحث 2012/8/25، وتاريخ قبوله 2012/12/31.

الأمريكية برقابة الإلغاء أم برقابة الامتناع؟

3- هل حق القضاء العادي في الرقابة على دستورية القوانين من اختصاص أعلى محكمة في الدولة أم جميع المحاكم؟

وعليه سنقسم الدراسة إلى فصلين على النحو الآتي:

الفصل الأول: الرقابة القضائية على دستورية القوانين.

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية.

الفصل الأول

الرقابة القضائية على دستورية القوانين

إن الرقابة على دستورية القوانين بالأصل هي عمل قانوني يهدف إلى معرفة مدى انسجام القوانين الموضوعة مع الدستور الذي يتسم بالسمو على باقي التشريعات في الدولة[2].

ونظراً لما تتمتع به السلطة القضائية من مؤهلات وخبرات قانونية متميزة في هذا المجال، ولما هو معروف عنها من حياد واستقلالية وثقة كبيرة بينها وبين الأفراد، فالسلطة القضائية هي خير من يقوم بدور الرقابة على دستورية القوانين[3]، إلا أن بعض الدول أخذت بالرقابة السياسية على دستورية القوانين وعلى رأسها فرنسا، وهذا النوع من الرقابة تتولاه هيئة سياسية دورها التأكد من مطابقة القوانين لأحكام الدستور. وأبرز ما يميز هذا الأسلوب بأنه وقائي[4]، أي: تكون الرقابة قبل صدور القانون، فإذا كان منسجماً مع الدستور يُسمح بإصداره وإذا كان غير ذلك يعاد إلى السلطة التشريعية مع عدم السماح له بالصدور بهذا الشكل، إلا بعد تعديله بما ينسجم مع دستور الدولة[5].

ونظراً لكون الرقابة السياسية ليست من مواضيع دراستنا سنقوم بدراسة الرقابة القضائية فقط ونعطيها جل اهتمامنا.

ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة القضائية.

المبحث الثاني: أقسام الرقابة القضائية.

المبحث الأول

مفهوم الرقابة القضائية

تُعرف الرقابة القضائية بأنها تقوم على أساس إصدار حكم قضائي بمدى توافق تشريع معين مع دستور الدولة الذي يتسم بالسمو.[6] ومعرفة ما إذا كانت تلك التشريعات قد خالفت الدستور سواء أكانت هذه المخالفة صريحة أو ضمنية. لذلك فمن المنطق أن تتولى تلك الرقابة هيئة قضائية يتوافر فيها الإعداد القانوني لأعضائها، بالإضافة إلى ضمانات الحياد والاستقلال وكفالة حق التقاضي لضمان احترام الدستور.[7]

وتعتبر الرقابة القضائية أكثر تطبيقاً وانتشاراً في دول العالم من الرقابة السياسية، ولها مؤيدوها بينوا مزاياها. إلا أنه رغم اتساع انتشارها فلها معارضين انتقدوها ووقفوا ضدها.[8]

ولتوضيح ذلك سنلقي الضوء على مزايا الرقابة القضائية من خلال (المطلب الأول) فيما سينفرد (المطلب الثاني) بتوضيح الانتقادات التي تعرضت لها.

المطلب الأول

مزايا الرقابة القضائية

هنالك العديد من فقهاء القانون وعلى رأسهم الفقيه الكبير الدكتور عبد الرزاق السنهوري، أيدوا الرقابة القضائية على دستورية القوانين وفضلوها على الرقابة السياسية،[9] إذ بين الفقيه السنهوري ذلك من خلال قوله "إن الديمقراطيات التي لم ترسخ لها قدم في الحكم الديمقراطي الصحيح هي في أشد الحاجة إلى رقابة القضاء، وذلك أن كل ديمقراطية ناشئة لم تنضج فيها المبادئ الديمقراطية، ولم تستقر هذه المبادئ في ضمير الأمة، تكون السلطة التنفيذية فيها هي أقوى السلطات جميعاً، تتغول على السلطة التشريعية وتسيطر عليها، وتتحيف السلطة القضائية وتنتقص من استقلالها. والدواء الناجع لهذا الحال هو العمل على تقوية السلطة القضائية. فهي أدنى السلطات الثلاث إلى الإصلاح، إذ القضاة نخبة من رجال الأمة، أُشربت نفوسهم احترام القانون وانغرس في قلوبهم حب العدل، وهم بطبيعة وظيفتهم يؤمنون بمبدأ المشروعية، ولا يقدر لهذا قيام واستقرار إذا لم يوجد إلى جانبه قضاء حر مستقل يحميه من الاعتداء ويدفع عنه الطغيان.[10]

وبناءً على ما سبق نستطيع القول بأن الرقابة القضائية تمتاز بعدة مزايا من أبرزها:

1- أن من يقوم بعملية الرقابة جهة قضائية، أي أن من يقوم بهذه المهمة هم قضاة متخصصون وأصحاب خبرة قانونية.

2- صفة الاستقلال التي يتمتع بها القضاة وبعدهم عن الأهواء السياسية والحزبية.[11] بالإضافة إلى حصانة القضاة وما هو مقرر لهم من ضمانات تبعد عنهم تدخل السلطات الأخرى.

3- إن الدعاوى القضائية تستلزم القيام بإجراءات معينة، وهذه الإجراءات تعطي ضمانات أكيدة لحسن سير القضاء مثل علنية الجلسات، وحرية الدفاع وإلزام القاضي بتسبيب أحكامه، فكل هذا يجعل من عملية الرقابة أن تكون فعّالة وجدية.[12]

المطلب الثاني
انتقادات الرقابة القضائية

هنالك حجة فقهية مستمدة من الفقه الألماني القديم[13] مفادها افتراض صحة التشريعات ودستوريتها، وبذلك تمنع المحاكم من التعرض لدستورية القوانين على أساس أن رئيس الدولة حين يصدر القانون، فإنه يعترف رسمياً بأنه قد تم طبقاً للمبادئ والإجراءات الدستورية المقررة، سواءً من حيث الشكل أم من حيث المضمون بحيث لا يكون للقضاء بعد ذلك إلا أن يعتمد على شهادة رئيس الدولة.

وقد عارض بعض فقهاء القانون[14] وعلى وجه الخصوص فقهاء القانون الدستوري، الرقابة القضائية على دستورية القوانين مستندين في معارضتهم إلى الانتقادات التالية:

1- إن قيام السلطة القضائية بالرقابة على دستورية القوانين يعتبر اعتداء على السلطة التشريعية وتدخلاً في صميم عملها وبالتالي عدم احترامهم للفصل بين السلطات.[15]

ولكن برأينا أن قيام السلطة القضائية بهذه المهمة لا يوجد فيه أي تدخل في عمل السلطة التشريعية ولا بأي حال من الأحوال، إذ أن الفصل التام بين السلطات غير موجود حتى في ظل الأنظمة الرئاسية، فلا بد من وجود نوع من العلاقة المتبادلة بين سلطات الدولة. إضافة إلى ذلك إن دور السلطة التشريعية ينتهي بإصدار القانون وبعدها يأتي دور السلطة القضائية المختصة بتطبيق القانون، فكيف تقوم السلطة القضائية – والتي شكلت من أجل إحقاق الحق وإيجاد العدالة – بتطبيق قانون فيه مخالفة لأعلى تشريع في الدولة وأساس كل القوانين فيها ألا وهو الدستور.

2- إن رقابة دستورية القوانين ليست من صلاحيات القاضي، إذ أن المطلوب منه هو تطبيق القانون وليس تقييمه، وهنا إذا قام القاضي بوظيفة الرقابة أصبح سلطة سياسية تراقب البرلمان وليس سلطة قضائية.[16]

وباعتقادنا أنه على القاضي تقييم القوانين ومعرفة ما هو مخالف منها للدستور لعدم تطبيقه، فكيف للقاضي أن يطبق قانون يشوبه البطلان؟ فالقاعدة القانونية تقول ما بني على باطل فهو باطل.

3- إن رقابة القضاء على عمل البرلمان هو اعتداء على الأمة التي يمثلها هذا البرلمان إذ أن الأمة هي مصدر السلطات في الدولة، فكيف للسلطة القضائية أن تراقب الأمة من خلال مراقبة نوابها.[17]

وهنا يمكن أن نرد على ذلك بأنه لا يجوز للبرلمان الذي يمثل الأمة أن يخالف دستورها الذي يمثل إرادتها العليا وتم وضعه من خلالها ومن أجل مصلحتها.

المبحث الثاني
أقسام الرقابة القضائية

تعتبر الرقابة على دستورية القوانين عمل قانوني يتمثل في البحث عن مدى اتفاق القانون الذي سنه البرلمان مع القواعد التي أرساها الدستور، وحل التنازع إن وجد بين قاعدتين قانونيتين تبوء إحداهما مركز الصدارة في سلم القواعد القانونية ألا وهي الدستور. والرقابة القضائية تقسم إلى قسمين هما: رقابة الإلغاء ورقابة الامتناع.

المطلب الأول
رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)

إن الهدف الذي تقصده الرقابة القضائية بشكل عام سواءً من خلال رقابة الإلغاء أم رقابة الامتناع هو التحقق من خضوع القوانين العادية والأنظمة لأحكام الدستور والتأكد من أن البرلمان لم يتجاوز اختصاصاته التي حددت له بموجب الدستور. [18]

هذا ولم تتفق الدول المطبقة للرقابة القضائية على أسلوب واحد فقط في الرقابة بل تعددت الأساليب واختلفت من دولة إلى أخرى، إلا أنه يمكن تقسيم هذه الأساليب تبعاً للآثار المترتبة عليها والنتائج المنبثقة عنها إلى قسمين أساسيين هما رقابة الإلغاء وهي موضوع دراستنا في هذا المطلب ورقابة الامتناع والتي سندرسها في المطلب القادم.

ولتوضيح رقابة الإلغاء بشكل أكبر سنتناولها بالبحث من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مفهوم رقابة الإلغاء.

الفرع الثاني: المحكمة التي تمارس رقابة الإلغاء.

الفرع الثالث: تقييم رقابة الإلغاء.

الفرع الأول
مفهوم رقابة الإلغاء (الرقابة عن طريق الدعوى الأصلية)

المقصود برقابة الإلغاء أو كما تسمى بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية هي قيام المتضرر من تطبيق القانون المخالف للدستور بالطعن في هذا القانون لعدم دستوريته، طالباً من المحكمة المختصة بإلغاء هذا القانون لمخالفته لأحكام الدستور وإلحاق الضرر به.[19] وهنا يأتي دور المحكمة في بيان مدى دستوريته، فإذا كان القانون مخالفاً للدستور، تصدر المحكمة قراراً بإلغائه من الوجود، ويسري هذا الإلغاء على الكافة، أما إذا تبين عدم مخالفته للدستور فتصدر قراراً برفض الدعوى مع بقاء القانون نافذاً.[20]

وبناءً على ما سبق ونظراً لخطورة النتائج المترتبة على

رقابة الإلغاء إذ أنها تؤدي إلى إلغاء القانون المخالف للدستور وبشكل نهائي، فإننا نرى وجوب إعطاء صلاحية النظر في مدى دستورية القوانين إلى محكمة معينة يحددها الدستور، وأن لا تفكر أي دولة بإعطاء هذه الصلاحية لجميع المحاكم باختلاف درجاتها.

الفرع الثاني

المحكمة التي تمارس رقابة الإلغاء

تعتبر رقابة الإلغاء وسيلة هجومية يطلب صاحبها إلغاء القانون المخالف للدستور، ويكون حكم المحكمة بالإلغاء حجة على الكافة وعلى المحاكم قاطبة لأنه يحسم النزاع حول موضوع الدستورية وبصفة نهائية. لذا لا يجوز اللجوء إلى رقابة الإلغاء إلا إذا كان هنالك نص صريح في الدستور يخول المحاكم بهذا الاختصاص.

ويمكن للدولة استخدام هذه الرقابة بأحد أسلوبين: الأول منهما هو إسناد الفصل في الدعوى إلى المحكمة القضائية العليا في الدولة، وهنا لا تشكل محكمة معينة لهذه الغاية وإنما يكتفى بقيام أعلى محكمة بالدولة بمهمة الرقابة على دستورية القوانين بالإضافة إلى عملها الأصلي، فتقوم بالتحقق من مدى مطابقة القانون للدستور، بناءً على دعوى مستقلة ترفع أمامها، ومن أبرز الدول التي أخذت بهذا الأسلوب سويسرا الاتحادية في دستورها الصادر عام 1874م.[21]

أما الأسلوب الثاني فهو إسناد الفصل في الدعوى إلى محكمة دستورية متخصصة وهنا تقوم هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين دون غيرها وخير مثال على ذلك إيطاليا في دستورها الصادر عام 1947م ومصر في دستورها الصادر عام 1971م.[22]

وبرأينا أن هذا الأسلوب أفضل من الأسلوب الذي سبقه والسبب في ذلك وجود محكمة متخصصة للرقابة على دستورية القوانين، لأن قدرتها على تقييم القوانين ومعرفة مدى انسجامها مع الدستور تكون أفضل من المحاكم العادية، نظراً للخبرات التي تتكون عند القضاة نتيجة لتكريس معظم وقتهم وجهدهم في هذا النوع من الدعاوى فقط.

الفرع الثالث

تقييم رقابة الإلغاء

كما مر معنا سابقاً فإن بعض الدساتير أوكل مهمة رقابة الإلغاء والتي تسمى بالرقابة عن طريق الدعوى الأصلية إلى أعلى محكمة في النظام القضائي للدولة، وبعضها الآخر أوكل هذه الاختصاصات إلى محكمة دستورية متخصصة تنشأ دستورياً لهذه الغاية، وفي الصورتين تبقى الرقابة على دستورية القوانين رقابة مركزية. بمعنى آخر لا تعطى هذه الرقابة إلا لنوع معين من جهات القضاء في الدولة وليس إلى جميع المحاكم فيها.

ولمزيد من التوضيح سنقوم بتقييم رقابة الإلغاء بالتعرف على إيجابياتها وسلبياتها ومعرفة الانتقادات التي وجهت لها.

أولاً: إيجابيات رقابة الإلغاء

أخذت العديد من الدول بالرقابة على دستورية القوانين من خلال طريقة الإلغاء أو ما يعرف بطريقة الدعوى الأصلية، والدول التي تأخذ بهذا النظام، غالباً ما تخصص هيئة قضائية معينة للقيام بهذه المهمة، سواءً كانت المحكمة العليا في الدولة أم محكمة دستورية متخصصة، إذ يقوم الدستور نفسه بتحديدها، بمعنى أنها تأخذ بمركزية الرقابة على دستورية القوانين.

ويذكر بأن رقابة الإلغاء تتسم بمجموعة إيجابيات من أبرزها:

1- أنها تركز سلطة الرقابة في يد جهة واحدة فقط، سواءً كانت المحكمة العليا في الدولة أم المحكمة الدستورية المتخصصة، الأمر الذي يجعل من حكم المحكمة فاصلاً في النزاع وحاسماً للإشكال الدستوري بصورة نهائية.

2- أنه في حال إنشاء محكمة دستورية خاصة للرقابة الدستورية، توفر المحكمة على نفسها كثيراً من المتاعب التي تثيرها رقابة السلطة القضائية العادية لأعمال السلطة التشريعية، وبخاصة في الدول التي تأخذ بمبدأ الفصل التقليدي ما بين السلطات.

3- في غالب الأحيان المحكمة التي تتولى مهمة إلغاء القانون المخالف أما المحكمة العليا في الدولة أو المحكمة الدستورية، وفي كلتا الحالتين فإن القرار الصادر يتسم بأنه صدر عن جهة متخصصة قادرة على اتخاذ مثل هذه القرارات نظراً لكفاءة أعضائها وتخصصهم في هذا المجال.[23]

4- إلغاء القانون المخالف للدستور نهائياً وكأنه لم يكن وبالتالي ضمان عدم تضرر الأفراد منه.

ثانياً: سلبيات رقابة الإلغاء:

بالرغم من الإيجابيات التي قيلت في رقابة الإلغاء، فإنها لم تسلم من الانتقادات فقد تعرضت لمجموعة من الملاحظات السلبية نوردها بالآتي:

1- إن منح محكمة معينة سلطة إلغاء القوانين غير الدستورية عن طريق الدعوى الأصلية يجعل من هذه المحكمة قوة ضخمة ونفوذاً هائلاً قد يدفعانها إلى التسلط والاستبداد وفقدان التعاون بينها وبين السلطة التشريعية.

2- لا يتصور إمكان رفع دعوى بعدم دستورية قانون ما أمام جميع المحاكم في الدولة وإنما لا بد من محكمة

متخصصة بنظر تلك الدعاوى.

3- لا بد من نص دستوري صريح وواضح يعطي للمحكمة الحق في إلغاء القانون المخالف للدستور، وإذا لا يوجد نص دستوري بذلك لا تستطيع المحكمة القيام بإلغاء القانون المخالف.[24]

المطلب الثاني

رقابة الامتناع (الرقابة عن طريق الدفع الفرعي)

إن رقابة المحكمة على دستورية القوانين عن طريق الامتناع عن تطبيق القانون المخالف أو ما يسمى بطريقة الدفع الفرع وهو الذي يهمنا في هذه الدراسة كون الولايات المتحدة الأمريكية أخذت بهذا النوع من الرقابة، لا تحتاج إلى نص دستوري يعطيها مثل هذا الحق لأن الرقابة على دستورية القوانين من صلب عمل القاضي، لا بل وواجب عليه بحكم وظيفته التي تتطلب إظهار الحق وإبطال الباطل. فكيف يقوم القاضي بتطبيق قانون يعد باطلاً ومخالفاً للدستور الذي يعتبر أعلى تشريع في الدولة.

وبناءً عليه فرقابة الامتناع هي ليست من اختصاص محكمة معينة بحد ذاتها وإنما من اختصاص جميع المحاكم بمختلف درجاتها، ولو أن الدستور لم ينص على ذلك.[25]

ولتوضيح ذلك سنتناول هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم رقابة الامتناع.

الفرع الثاني: تقييم رقابة الامتناع.

الفرع الأول

مفهوم رقابة الامتناع

يقصد برقابة الامتناع أو الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين، هو امتناع المحكمة عن تطبيق القانون المخالف للدستور بناءً على دفع يتقدم به أحد الأطراف المتضررين من تطبيق القانون المخالف، أو بمبادرة من المحكمة التي تنظر القضية إيماناً منها بتغليب حكم القانون الأعلى وهو الدستور على القانون الأدنى.[26]

وبناءً عليه فإن رقابة الامتناع تفترض بداية، بوجود قضية منظورة أمام المحكمة بغض النظر عن طبيعة هذه القضية سواءً كانت مدنية أم إدارية أم جزائية، فيدفع صاحب الشأن بعدم دستورية ذلك القانون من أجل منع المحكمة من تطبيقه عليه في قضيته المنظورة أمامها. وعندما تتحقق المحكمة من عدم دستورية هذا القانون تمتنع عن تطبيقه استناداً إلى نظرية سمو الدستور على القانون العادي.

وهذه الطريقة ليست هجومية، كطريقة الدعوى الأصلية، بل هي وسيلة دفاعية، لأن المتضرر من القانون غير الدستوري، لا يذهب إلى المحكمة المختصة للطعن مباشرة في ذلك القانون، ولكنه ينتظر حتى يراد تطبيق القانون عليه في قضية معينة ثم يقوم بالطعن فيه عن طريق الدفع بعدم دستوريته، فهذه الوسيلة لا تعطي القاضي حق التحقق من دستورية القوانين إلا إذا دفع الخصوم أمامه بعدم الدستورية أو تنبه بوجود مخالفة دستورية في القانون المراد تطبيقه.[27]

وباستقراء ما سبق نستطيع القول بأن المحكمة التي تقضي بعدم دستورية القانون تمتنع عن تطبيقه دون أن تلغيه، لأن إلغاءه ليس من صلاحياتها. كما وأن قرارها هذا لا يمتد إلى محاكم أخرى ولا يكون حجة عليها، بل إن هذا القرار لا يقيد نفس المحكمة في قضية أخرى مشابهة ما لم تكن هذه المحكمة في دولة تأخذ بنظام السوابق القضائية.

الفرع الثاني

تقييم رقابة الامتناع

إن رقابة دستورية القوانين عن طريق الامتناع تدخل في صميم اختصاص القاضي، الذي يستطيع أن يباشرها دون الحاجة إلى نص دستوري يخوله ذلك. لأن مهمة القاضي الأساسية هي الفصل في المنازعات وتطبق حكم القانون عليها، فإذا وجد بأن هنالك تعارضاً بين القانون المنوي تطبيقه مع دستور الدولة الذي يعتبر أساس كل القوانين فيها لسموه عليها جميعاً، فيجب على القاضي هنا الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور. وبهذه الطريقة لا يكون القاضي تجاوز اختصاصاته بل استخدم الطريقة الصحيحة في عمله.[28]

ورقابة الامتناع لها مؤيديها الذين دافعوا عنها وبينوا إيجابياتها، وفي نفس الوقت لها معارضوها الذين أوضحوا سلبياتها.

أولاً: إيجابيات رقابة الامتناع:

تعتبر رقابة الامتناع من أوائل الطرق التي ابتدعها القضاء الأمريكي لبسط رقابته على دستورية القوانين، حيث قرر لنفسه هذا الحق معتبراً ذلك من أساسيات عمل القاضي بالامتناع عن تطبيق القانون المخالف. وهذا التوجه لاقى تأييد الكثير من القضاة نظراً لما تمتاز به رقابة الامتناع من إيجابيات يمكن إبرازها على النحو الآتي:

1- تعتبر رقابة الامتناع أقل عنفاً وأكثر مرونة من رقابة الإلغاء، لأن المتضرر لا يطالب بإلغاء القانون المخالف للدستور وإنما يطالب بالامتناع عن تطبيقه. وهذا لا يقيد حرية المحاكم الأخرى في تطبيق القانون نفسه، بل ولا يقيد حتى المحكمة التي امتنعت عن تطبيقه في حال رغبت بتطبيقه على قضايا أخرى.

2- إن رقابة الامتناع وسيلة دفاعية تكفل للدستور سيادته دون الاعتداء على السلطة، لأن كل ما تفعله هو الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في الدعوى المعروضة عليها. وبذلك يبقى الاستقلال موجوداً بين السلطتين التشريعية والقضائية.

3- إن رقابة الامتناع تكون من حق المحاكم ما دام الدستور لم ينص على حظر هذا الحق عليها. فهذا الحق يبقى قائماً حتى بعد سقوط الدستور أو تعديله، إذا لم يرد أي حظر على ذلك.[29]

ثانياً: سلبيات رقابة الامتناع:

إن مزايا رقابة الامتناع سالفة الذكر لم تحل دون ظهور بعض الانتقادات التي وجهت لرقابة الامتناع، فقد تم انتقادها بمجموعة انتقادات من أبرزها ما يلي:

1- إن هذا الأسلوب من الرقابة، يضعها في أيدي جميع المحاكم على اختلاف درجاتها دون أن تختص بهذه المهمة محكمة معينة تنشأ للنظر في موضوع دستورية القوانين، وهذا يؤدي إلى وجود تناقض في إصدار الأحكام. إذ أن بعض القوانين تكون غير دستورية من وجهة نظر محكمة معينة، في حين تكون دستورية من وجهة نظر محكمة أخرى. وهنا تمتنع المحكمة التي ارتأت أن هذا القانون غير دستوري عن تطبيقه في حين أن المحاكم التي أقرت دستوريته تطبقه في القضايا المنظورة أمامها.

2- عندما يكون لجميع المحاكم بمختلف درجاتها الحق في الامتناع عن تطبيق القانون المخالف حسب وجهة نظرها، فإن ذلك فيه عدم تخصص في العمل لأنه ليس جميع القضاة عندهم القدرة على التمييز بين القانون المخالف للدستور من عدمه.[30]

وبعد أن تعرفنا على الرقابة القضائية التي تمارسها المحاكم سواءً من خلال إلغاء القانون المخالف للدستور أم من خلال الامتناع عن تطبيقه، ننتقل إلى معرفة أنموذج من الدول التي أخذت بهذه الرقابة وهي الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من أبرز الدول التي أخذت بالرقابة القضائية.

الفصل الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية

لم يرد في الدستور الأمريكي أية إشارة إلى دستورية القوانين والرقابة عليها، سواءً كان بالإجازة أو بالمنع، أو حتى الجهة التي يمكن أن تمارس الرقابة.[31] إلا أن القضاء أخذ على عاتقه هذه المهمة من خلال السماح للمحاكم العادية القيام بذلك، ولذا نجد أن كافة المحاكم العادية اتحادية كانت أم تابعة للولايات الأعضاء، لها صلاحية تقدير مدى دستورية كافة الأعمال الصادرة عن السلطات العامة سواء كانت قوانين أم أنظمة.

أما فيما يتعلق بالمستوى الاتحادي فإن السلطة القضائية أسندت مهمة الرقابة الدستورية للمحكمة العليا وإلى محاكم أدنى منها درجة يمكن للكونجرس أن يأمر بإنشائها حسب الحاجة لذلك، استناداً إلى نص الدستور الأمريكي. أما بالنسبة للولايات الأعضاء في الاتحاد الأمريكي، فتمارس الرقابة الدستورية فيها من خلال المحاكم المتواجدة في هذه الولايات.[32]

ولبيان ذلك بشكل أوضح سنقوم بتقسيم هذا الفصل إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: الملامح العامة للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني: قيمة الحكم بعدم الدستورية وأثره على التشريع المخالف.

المبحث الأول

الملامح العامة للرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية

أنكر القضاء الأمريكي في البداية إعطاء الحق لنفسه الخوض في موضوع الرقابة على دستورية القوانين بالرغم من تأييد الفقه له بممارسة هذا الحق، إلا أنه لم يلتفت لهذا التأييد وأوعز للمحاكم الأمريكية بتطبيق القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية كما هي دون أي رقابة عليها.[33]

إلا أن القضاء الأمريكي عاد بعد فترة من الوقت عن موقفه مستنداً إلى حقه في ممارسة الرقابة لضمان عدم مخالفة التشريعات لأسمى قانون في الدولة ألا وهو الدستور.

ولتوضيح ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نشأة الرقابة الدستورية.

المطلب الثاني: صور الرقابة الدستورية.

المطلب الأول

نشأة الرقابة الدستورية

لعل أول تاريخ لإقرار مبدأ حق القضاء الأمريكي في الرقابة على دستورية القوانين يعود لعام 1786م، وهو تاريخ سبق إنشاء المحكمة الاتحادية العليا[34] عندما رفضت محكمة ولاية رود إيلاند في تلك السنة تطبيق قانون أصدره برلمان تلك الولاية، بحجة أنه مخالف لدستور الولاية. فقد نتج عن صدور هذا القرار ضجة شعبية كبيرة جداً، متهمين القضاة بالانحراف

الوظيفي والخروج عن المهام المنوطة بهم، فقد عبر سكان هذه الولاية عن غضبهم من خلال رفضهم تجديد انتخاب القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم، حيث أن القضاة الأمريكيين كانوا سابقاً ينتخبون من قبل الشعب.

وعلى أثر اعتراض الشعب على صدور هذا القرار تخوفت المحاكم من إصدار مثل هذه القرارات، إلى أن أُنشئت المحكمة الاتحادية العليا عام 1789م، حيث بدأت تمارس اختصاصاتها، فقد صدر عنها قرار شهير بخصوص الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين، وكان ذلك في قضية ماربوري ضد ماديسون[35] عام 1802م في القرار الصادر عن المحكمة برئاسة القاضي مارشال الذي يعتبر من مشاهير القضاة في الولايات المتحدة الأمريكية.[36] وقد كان تبرير المحكمة لإصدار قرارها هذا بأنه إذا كان من واجب القاضي تطبيق القانون، فعليه التحقق أولاً من القانون المراد تطبيقه فإذا ثبت للمحكمة بأن القانون المراد تطبيقه مخالف للدستور الذي هو أعلى تشريع في الدولة فلها أن تمتنع عن تطبيق هذا القانون، إذ لا يعتبر ذلك اعتداءً من المحاكم على السلطة التشريعية، لأن دور هذه السلطة ينتهي بتشريع القانون ويأتي بعد ذلك دور السلطة التي من واجبها تطبيق القانون.[37]

وباعتقادنا إن تبرير المحكمة المذكور أعلاه تبرير صحيح ومنطقي إذ أن الرقابة الدستورية لا تعتبر ولا في أي حال تدخلاً من المحاكم في عمل السلطة التشريعية لأن السلطة التشريعية ينتهي دورها بإصدار القانون، ويأتي الدور بعد ذلك للسلطة القضائية صاحبة الولاية في تطبيق القوانين. فكيف لهذه السلطة أن تطبق القوانين المخالفة؟ فمن واجبات السلطة القضائية إقامة العدل بين الأفراد، فكيف لها إيجاد العدل وهي تطبق قوانين غير عادلة؟

وقد أورد القاضي مارشال حججاً برر فيها حق المحاكم في الرقابة على دستورية القوانين، وهذه الحجج هي:

1- إن الدستور هو أسمى تشريع في الدولة وعلى باقي التشريعات احترامه وعدم مخالفته، والسلطة التشريعية مطالبة بعدم تشريع ما يخالفه، وإن حصل وقامت بإصدار تشريع مخالف للدستور، يجب الامتناع عن تطبيقه لأنه يعتبر باطلاً.[38]

2- نص الدستور الأمريكي بأنه على القاضي قبل ممارسة مهامه أن يقسم يميناً على احترام الدستور وتطبيق نصوصه فكيف للقاضي الذي أقسم هذا اليمين أن يتجاهل النصوص الدستورية التي أقسم على احترامها إذا تعارضت مع نصوص تشريعية أدنى منها مرتبة.[39]

3- إن المادة الثالثة من الدستور الأمريكي تنص على أن وظيفة السلطة القضائية تمتد إلى كافة المنازعات التي تنشأ في ظل الدستور، وهذا يعني أن الذين وضعوا الدستور قصدوا بأنه على القضاء مراعاة أحكام الدستور وتطبيق ما ورد فيه لأنه يعتبر رأس الهرم التشريعي، وبالتالي فهو الأجدر في الاتباع في حال اختلاف التشريعات معه.[40]

وللاستزادة في معرفة الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية ننتقل لدراسة صور هذه الرقابة من خلال المطلب التالي:

المطلب الثاني
صور الرقابة الدستورية

من المتداول أن القضاء الأمريكي أخذ بالرقابة على دستورية القوانين من خلال الرقابة عن طريق الدفع الفرعي، وهذا صحيح ولكن ليس معناه أن هذه الطريقة هي الوحيدة في الرقابة، ولكن هنالك صوراً أخرى تمارس هي: أوامر المنع وكذلك الأحكام التقريرية.[41]

وبناءً على ما تقدم نستطيع القول بأن الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية تمارس من خلال ثلاث صور، سنوضحها من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين.
الفرع الثاني: أسلوب الأمر القضائي بالمنع.
الفرع الثالث: أسلوب الحكم التقريري.

الفرع الأول
الدفع الفرعي بعدم دستورية القوانين

يعتبر الدفع بعدم دستورية القوانين من أوائل الوسائل التي عرفها القضاء الأمريكي لممارسة اختصاصه في الرقابة الدستورية،[42] وهذا الاختصاص لا ينحصر في المحكمة العليا فقط، وإنما هو حق لجميع المحاكم على اختلاف درجاتها سواء في الولايات أم في الحكومة المركزية، فهذه المحاكم تعتبر هذا العمل جزءاً لا يتجزأ من مهامها اليومية.[43]

والدفع بعدم دستورية القوانين يعطي الحق لأي من الخصوم في دعوى ما، الدفع بعدم دستورية القانون الذي سيطبق عليهم، وهنا تقوم المحكمة التي تنظر القضية بالتحقق من ذلك، فإذا تبين لها بأنه غير دستوري امتنعت عن تطبيقه دون أن تلغيه، ولذلك يجوز لمحكمة أخرى أن تأخذ به في قضية أخرى مشابهة. ويبقى هذا القانون قائماً إلى أن تقوم السلطة التشريعية بتعديله أو إلغائه.

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية لا تستطيع أن تقضي بعدم دستورية قانون ما من

تلقاء نفسها، وإنما لا بد أن يطلب منها ذلك، بناءً على طلب مقدم من أحد الخصوم في الدعوى المنظورة أمامها. أما طلب الخصوم فيجب أن يتم بدفع فرعي أثناء نظر الدعوى الأصلية، وبالتالي لا يجوز لأحد الخصوم الطعن في عدم الدستورية عن طريق إقامة دعوى أصلية يطلب فيها إلغاء ذلك القانون.[44]

وهنالك شرطين لقبول الدفع الفرعي بعدم دستورية القانون هما:

1- وجود خصومة موضوعية جدية:

فقد نص الدستور الأمريكي على أن الوظيفة القضائية تمتد إلى جميع المنازعات والخصومات التي تنشأ في ظل الدستور وقوانين الولايات المتحدة والمعاهدات المبرمة أو التي تبرم وفقاً لها.

ففي عام 1892م قررت المحكمة العليا في قضية رفعتها شركة شيكاغو للسكة الحديدية بخصوص أجور النقل، فقد كان قرار المحكمة أنه ليس ثمة خصومة أو نزاع حقيقي في الدعوى، وقالت في تدليلها "إن المحكمة ليس لها اختصاص عام بالإشراف على دستورية القوانين، وإنما تختص بذلك إذا أُثيرت هذه المشكلة في معرض خصومة حقيقية جادة بين أطراف تتعارض مصالحهم وادعاءاتهم".

2- ضرورة توفر المصلحة الشخصية لدى الدافع بعدم دستورية القانون:

يجب أن تتوافر لدى رافع الدعوى مصلحة شخصية من رفعه للقضية، وقد تشددت المحكمة في ذلك تشدداً خاصاً قصدت به تضييق مجال الرقابة.

وهنالك العديد من الأحكام قضت المحكمة فيها بعدم توافر شرط المصلحة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر، القرار الصادر عن المحكمة في عام 1952م في قضية دورماس ضد مكتب التعليم، فقد سعى الطاعن فيها إلى استصدار حكم بعدم دستورية تشريع صادر عن ولاية نيوجيرسي، يقضي بأن يقرأ التلاميذ في المدارس الحكومية بعض فقرات من الإنجيل في صبيحة كل يوم من أيام الدراسة. فقد رأى الطاعن في هذا التشريع تعارضاً مع التعديل الدستوري الذي يقضي بامتناع الدولة عن تأييد أي عقيدة دينية خاصة، واستند الطاعن في طعنه إلى أنه صاحب مصلحة في تقرير عدم دستورية القانون باعتباره مواطناً ودافع ضريبة.

وقد ناقشت المحكمة الطعن، إلا أنها لاحظت عدم وجود صلة بين الطاعن بصفته دافع ضريبة وبين القانون محل البحث، ولم يثبت أن قراءة فقرات من الإنجيل في بداية كل يوم دراسي تزيد من النفقات الدراسية وبالتالي تزيد العبء المالي على دافعي الضريبة. ولذلك انتهت المحكمة إلى أن مجرد صفة الطاعن كمواطن دافع ضريبة لا تجعل له مصلحة شخصية يؤسس عليها الطعن في دستورية القوانين.[45]

الفرع الثاني

أسلوب الأمر القضائي بالمنع

إن أسلوب الأمر القضائي بالمنع هو صيغة قضائية تتضمن نهياً صريحاً توجهه المحكمة إلى جهة ما، لمنعها من تنفيذ قانون معين لمخالفته للدستور، علماً بأن ذلك تم بناءً على طلب صاحب المصلحة الذي يشعر بوقوع ضرر عليه نتيجة لتطبيق ذلك القانون المخالف عليه.[46]

والأمر القضائي بالمنع هو أمر وقائي لأنه يحدث قبل وقوع الضرر، وعلى الموظف المعني تنفيذ ما ورد في قرار المحكمة وعدم تجاهله، وإلا يعتبر مرتكبه لجريمة تسمى احتقار المحكمة.

ومن الجدير بالذكر أن الأمر القضائي بالمنع لم ينشأ بمقتضى نص دستوري وإنما باجتهادات قضائية من قبل رجال القضاء نتيجة لتطور القضاء الأمريكي.

وتنقسم أوامر المنع إلى مؤقتة تصدرها المحكمة أثناء نظرها في قضية معينة مرفوعة أمامها، وأوامر دائمة تصدرها المحكمة بناءً على دعوى مستقلة مباشرة ترفع أمامها.[47]

وتعتبر أوامر المنع بقسميها المؤقتة والدائمة[48] ضمانة هامة للحفاظ على حقوق وحريات الأفراد في المجالات كافة سواءً السياسية أم الاقتصادية أم الاجتماعية أم المالية وغيرها.

الفرع الثالث

أسلوب الحكم التقريري

يعتبر أسلوب الحكم التقريري من الأساليب الهامة التي تمارسها المحاكم الأمريكية في الرقابة على دستورية القوانين، إذ بهذا الأسلوب يستطيع الفرد اللجوء إلى المحكمة من خلال طلب يتقدم به لمعرفة مدى دستورية قانون معين يراد تطبيقه عليه. وهنا على الجهة المخولة بتطبيق القانون الانتظار لحين صدور قرار بذلك، فإذا حكمت المحكمة بدستوريته قامت الجهة المسؤولة بتطبيقه وتنفيذه، أما إذا كان حكمها عكس ذلك فهنا يجب على الجهة المسؤولة الالتزام بقرار المحكمة.[49]

ويتميز أسلوب الحكم التقريري بأن ما تفعله المحكمة هو أنها تقرر المراكز القانونية للخصوم في الدعوى، دون أن تعقب هذا التقرير بأي أمر تنفيذي. كذلك لا يشترط لاستصدار حكم تقريري أن يشكو طالبه من وقوع ضرر معين، أو أن يكون هنالك ضرر وشيك الوقوع كما هو الشأن بالنسبة لاستصدار الأوامر القضائية.

وقد دار نقاش طويل حول مدى دستورية إصدار المحاكم لهذا النوع من الأحكام، غير أن النقاش قد انتهى بالتسليم

بجواز إصدارها. إذ تعتبر ولاية نيوجيرسي أول ولاية أصدرت قانوناً يبيح للمحاكم فيها إصدار مثل هذه الأحكام، ثم تبعتها معظم الولايات الأمريكية.[50]

هذا وبعد أن تعرفنا على صور الرقابة الدستورية ننتقل لمعرفة قيمة الحكم الصادر عن المحكمة بعدم دستورية قانون ما، وأثر هذا الحكم على التشريع المخالف، وذلك من خلال المبحث التالي.

المبحث الثاني

قيمة الحكم بعدم الدستورية وأثره على التشريع المخالف

أخذ القضاء الأمريكي منذ فجر ممارسته للرقابة على دستورية القوانين بطريقة الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور في حدود النزاع المعروض عليه، ويترتب على ذلك بأن تقضي المحكمة في الخصومة المعروضة عليها متجاهلة القانون المخالف للدستور وكأنه لم يكن. وهذا ما صدر عن القضاء الأمريكي حينما قال "أنه يجب ألا يُساء فهم مهمة المحكمة في الرقابة على دستورية القوانين، إذ كثيراً ما يقال أن المحكمة تبطل القوانين المخالفة للدستور وهو قول غير صحيح، إذ كل ما تفعله المحكمة أن تضع النص الدستوري إلى جوار النص القانوني المطعون فيه لتحدد حقيقة مابينهما من توافق أو تعارض، فإذا فصلت في هذه المشكلة ورتبت عليها نتيجتها في خصوص الدعوى المعروضة أمامها فقد انتهت مهمتها بالنسبة للقانون".[51]

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، هل تختلف قيمة الحكم بعدم الدستورية إذا كان صادراً عن المحكمة العليا أم عن المحاكم العادية؟ وما هي النتيجة المترتبة على صدور حكم بعدم دستورية قانون ما؟ وما هي النتائج المترتبة على الرقابة الدستورية بشكل عام في الولايات المتحدة الأمريكية؟

هذا وسنقوم بالإجابة على هذا السؤال بفروعه المتعددة من خلال البحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تكوين المحكمة العليا وصلاحياتها.

المطلب الثاني: أثر الحكم بعدم الدستورية على القانون المخالف.

المطلب الثالث: النتائج المترتبة على الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية.

المطلب الأول

تكوين المحكمة العليا وصلاحياتها

بذلت المحكمة العليا جهوداً كبيرة بعد إصدار حكمها الشهير المتعلق بحق القضاء بالرقابة على دستورية القوانين، وذلك لضمان عدم التراجع عن هذا الحق وحث المحاكم على مختلف درجاتها بممارسة هذا الحق.

وقد ساعد المحكمة العليا على تثبيت موقفها من الرقابة الدستورية تطور الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، كما أن المحاكم الأخرى في أمريكا أخذت تسير باتجاه سياسة المحكمة العليا بممارسة الرقابة على دستورية القوانين والامتناع عن تطبيق القانون المخالف. إذ أصبح من حق جميع المحاكم بمختلف درجاتها ممارسة حق الرقابة الدستورية دون أي اختلاف في قوة الحكم الصادر سواء صدر عن المحكمة العليا أم عن المحاكم العادية.

وهنالك جملة من الأسباب ساعدت القضاء الأمريكي في الوصول إلى ما وصل إليه فيما يتعلق بالرقابة الدستورية. وهذه الأسباب هي:

1- التمييز الواضح بين القوانين الدستورية باعتبارها الأسمى والأعلى في الدولة وبين القوانين العادية التي تأتي في مرتبة أقل منها.

2- الأخذ بمبدأ الفصل ما بين السلطات والذي يعتبر أحد الأركان الأساسية للنظام الدستوري،[52] إذ كان الفصل بين السلطات أحد الحجج الرئيسة التي استند إليها أنصار حق القضاء في الرقابة الدستورية، وذلك من أجل أن يحول القضاء دون استبداد السلطة التشريعية وأن يردها إلى حدودها كلما خرجت عنها.

وفي ظل هذا الفهم لا يكون في الرقابة أي تعارض مع مبدأ فصل السلطات بل أنها تكون حينئذٍ مظهراً من مظاهر الرقابة المتبادلة التي تكمل مبدأ الفصل نفسه، ومما يؤكد ذلك أن المحكمة لا تقضي ببطلان القانون المخالف للدستور وإنما تمتنع عن تطبيقه، وبذلك لا يوجد أي نوع من أنواع التدخل في أعمال السلطة التشريعية وقد أثر مبدأ الفصل بين السلطات في نمو الرقابة الدستورية وتطورها، فقد استندت المحكمة العليا في عدة مناسبات هامة إلى هذا المبدأ.[53]

3- قيام اتحاد مركزي أمريكي وتوزيع الاختصاصات الدستورية بين حكومة الاتحاد وحكومات الولايات.

4- قيام عدد من السوابق الدستورية والسياسية التي عاصرت قيام الحكومة الأمريكية والتي تعد تمهيداً لمبدأ الرقابة على دستورية القوانين.[54]

أما بالنسبة لتشكيل المحكمة العليا فقد أنشئت في عام 1789م وتتكون من تسعة قضاة يتم تعيينهم بقرار من رئيس الدولة بعد موافقة الكونجرس عليهم، بحيث يعكس تشكيل المحكمة التوازن السياسي والجغرافي والديني، فمن المستقر تقليدياً على سبيل المثال أن يكون أحد القضاة يهودياً وآخر

كاثوليكياً وأن يكون من بين القضاة امرأة وهكذا.

ويتمتع قضاة هذه المحكمة بالاستقلال إذ لا يجوز عزلهم من قبل رئيس الدولة أو من الكونجرس، ولا يعزلون إلا في حالات تثبت فيها إدانتهم في جرائم الخيانة العظمى أو الرشوة أو الجرائم الكبرى الواردة في الدستور الأمريكي. ومن الملاحظ على امتداد التاريخ الأمريكي بأنه لا توجد أي حالة عزل تذكر لقضاة المحكمة العليا نظراً لاستقلالهم التام الذي منح لهم لممارسة أعمالهم بالشكل الصحيح.[55] كما لا يجوز إنقاص رواتبهم، وهاتان الضمانتان كفلهما الدستور لضمان استقلال القضاة من أجل القيام بوظائفهم غير متأثرين برغبة أو رهبة، ومن أجل قيامهم بأعمالهم على أكمل وجه يُسمح للقضاة أن يتقاعدوا إذا بلغوا سن السبعين وكانوا قد شغلوا مناصبهم بالمحكمة مدة عشر سنوات على الأقل. وفي هذه الحالة يتقاضوا رواتبهم كاملة رغم تقاعدهم. أما رئيس المحكمة العليا فإنه يحظى بمكانة أدبية واجتماعية في المجتمع الأمريكي لا تداينها إلا مكانة رئيس الجمهورية.[56].

المطلب الثاني

أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريع المخالف

أخذ القضاء الأمريكي منذ زمن بعيد بالرقابة على دستورية القوانين من خلال الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور، إذ يترتب على ذلك بأن تقضي المحكمة في الخصومة المعروضة عليها متجاهلة القانون المخالف للدستور وكأنه لم يكن.

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا، ما هي قيمة الحكم بعدم دستورية القانون من ناحية تأثيره على القانون المخالف للدستور، ومن ناحية قيمته المستقبلية كسابقة قضائية ملزمة للمحاكم الأخرى.

أما بالنسبة للإجابة على الشق الأول من هذا السؤال بخصوص تأثير الحكم على القانون المخالف للدستور فقد أخذ الفقه والقضاء الأمريكيين على أن الحكم بعدم دستورية القانون لا يلغيه ولا يبطله وإنما يوقف العمل به، فيعتبر القانون بعد ذلك منعدم القيمة، لا من وقت صدور الحكم وإنما من تاريخ صدور القانون. ومعنى ذلك أنه يؤخذ بالأثر الرجعي المطلق للحكم بعدم دستوريته. وقد عبرت المحكمة العليا عن ذلك في حكم لها صدر في عام 1940م جاء فيه "إن الوجود المادي للقانون قبل أن يقضي بعدم دستوريته حقيقة واقعة ليس من السهل تجاهلها، فليس من الممكن في كثير من الأحوال أن يسدل حكم المحكمة على الماضي ستاراً من النسيان، ولذلك يجب أن يعاد النظر في أثر القضاء بعدم دستورية القانون على كثير من الأوضاع والعلاقات التي نشأت في ظله.

ولكن يمكن أن يثار تساؤل ضمن هذا الموضوع بأنه هل يجوز للقضاء إصدار حكم باعتبار جزء من القانون غير دستوري والجزء الآخر بأنه دستوري؟

في الواقع أخذ القضاء الأمريكي بإمكانية تجزئة القانون واعتبار الجزء المخالف للدستور فقط غير دستوري وما عدا ذلك يعتبر دستورياً ويؤخذ به، ولكن شريطة أن تكون الأجزاء المتفقة مع الدستور مستقلة عن الأجزاء المخالفة له بحيث يمكن الإبقاء عليها وحدها.[57].

أما بالنسبة لقيمة الحكم بعدم دستورية القانون كسابقة قضائية، فتعتبر إنجلترا من أوائل الدول التي أخذت بالسوابق القضائية، ومعنى ذلك أن القضاء في بريطانيا يبحث في الأحكام السابقة ليرى إن كانت نفس المشكلة قد عرضت عليه من قبل ليأخذ بنفس المبدأ والحكم الذي أُتخذ سابقاً.

وقد انتقل هذا المبدأ إلى القارة الأمريكية مع بعض ما انتقل خلال فترة الاستعمار،[58] إلا أنه لم يلق في أمريكا نفس القوة المطلقة التي وجدها في إنجلترا، نظراً لتعدد الجهات القضائية الأمريكية وانعدام الرابطة المركزية بينها مما أدى إلى أن يكون موضوع السوابق القضائية غير مرغوب فيه لدى الفقه والقضاء الأمريكيين.

ومن أبرز الأحكام الصادرة عن القضاء الأمريكي والتي تفيد بعدم الالتزام بالسوابق القضائية ما صدر عن المحكمة العليا الأمريكية في عام 1849م إذ جاء في حكمه "أنه يجب أن يكون معلوماً أن القاعدة التي تجري عليها هذه المحكمة هي أن آراءها في تفسير الدستور تظل مفتوحة للبحث، لإعادة النظر فيها إذا تبين أنها أقيمت على أساس خاطئ، وحجية هذه الآراء يجب أن لا تعتمد إلا على قوة ما تستند إليه من منطق وتدليل".

وقد نهج القضاء الأمريكي للتخلص من الأخذ بالسوابق القضائية باتباع إحدى الطرق التالية:

الطريقة الأولى: أن تتجاهل المحكمة الحكم القديم تماماً، إذ لا تشير إليه مطلقاً في حكمها الجديد.

الطريقة الثانية: قيام المحكمة بالتمييز بين القضية التي فيها سابقة قضائية وبين القضية المنظورة أمام المحكمة، فيتم من خلال هذا التمييز إبراز اختلاف الوقائع بين القضيتين، علماً بأن هذه الطريقة متبعة من قبل القضاء الإنجليزي للتحرر من موضوع السوابق القضائية في الكثير من الأحيان.

الطريقة الثالثة: قيام المحكمة بالعدول الصريح عن المبدأ المقرر في تلك السابقة، فتقرر المحكمة أن السابقة القديمة قد نقضت بقضائها الجديد.[59].

المطلب الثالث

النتائج المترتبة على الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة الأمريكية

قامت الولايات المتحدة الأمريكية باستخدام الرقابة على دستورية قوانينها منذ فترة طويلة وما زالت، وقد نتج عن ذلك العديد من النتائج يمكن إبرازها على النحو الآتي:

أولاً– حماية النظام الاتحادي والمحافظة على التوازن الذي أقامه الدستور بين الحكومة المركزية وحكومات الولايات:

إن للرقابة الدستورية دوراً كبيراً في حماية النظام الاتحادي وذلك من خلال منع الولايات من التدخل في اختصاص الحكومة المركزية، وهو دور لا يستطيع أحد إنكاره، قامت به المحكمة العليا سابقاً وما زالت تقوم به حالياً على أكمل وجه.

ثانياً– توكيد مبدأ الفصل والتوازن بين السلطات:

لا يستطيع أحد إنكار دور الرقابة الدستورية على القوانين في حماية وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات[60] وموقف المحكمة العليا من التفويض التشريعي وحرصها على ألا يُسرف الكونجرس في نقل اختصاصه التشريعي إلى الرئيس حتى لا يأخذ الرئيس صلاحيات أكثر من الكونجرس وبالتالي ينعدم التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية لا بل تتغول الأخيرة على التشريعية.

وباعتقادنا لا توجد ضمانة للحفاظ على التوازن بين السلطات أفضل من ممارسة الرقابة الدستورية على القوانين، لأن الرقابة هي التي تحقق المتابعة الحقيقية لأعمال السلطات ومنع سيطرة أي منها على الأخرى. وهذا يسجل للرقابة الدستورية في أمريكا بتحقيق التوازن بين السلطات وعلى وجه الخصوص التشريعية والتنفيذية.

ثالثاً– حماية الحريات الفردية من اعتداء السلطات العامة عليها:

استطاعت الرقابة الدستورية على القوانين أن تقدم الحماية الكافية والكاملة لحقوق وحريات الأفراد. وذلك من خلال متابعة هذه الحقوق من ناحية دستورية، وعدم السماح لأي سلطة مهما كانت بالاعتداء على هذه الحريات التي كفلها الدستور وقدم في سبيل حمايتها الضمانات الكافية لذلك، فمن ناحية واقعية لا تستطيع أي سلطة العبث بهذه الحقوق لإيمانها المطلق بأنها مصانة من قبل أهم تشريع في الدولة وهو الدستور.[61]

وعند النظر إلى النتائج الثلاث سالفة الذكر نجد بأنها نتائج إيجابية نتجت عن الرقابة على دستورية القوانين. إلا أن هنالك بعض النتائج السلبية يمكن إدراجها على النحو الآتي:

1– إن شعور الكونجرس بان المحكمة قد حملت عنهم عبء المسؤولية فيما يتعلق بضرورة احترام كافة القوانين للدستور وانسجامها معه، جعل أعضاء الكونجرس غير معنيين بذلك طالما أنه من اختصاص جهة أخرى وهي القضاء، ولا شك أن شعور أعضاء الكونجرس بهذا الشعور لشيء خطير يجعلهم غير مبالين في تشريعاتهم وبعيدين عن المسؤولية.

إن الرقابة القضائية والتي تمارسها المحاكم على مختلف درجاتها وما تنتهي إليه من امتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور والتي هي من صنع المجالس النيابية التي تمثل الشعب، ما هي إلا احتمال كبير لتحول العلاقة إلى عدائية بين السلطة القضائية والتشريعية من جهة، وبين القضائية والشعب من جهة أخرى على أساس أن السلطة القضائية تتدخل في أعمال السلطة التشريعية التي تمثل إرادة الشعب ورغبته.[62].

وبرأينا أن قيام السلطة القضائية بهذه المهمة ليس تدخلاً في عمل السلطة التشريعية وإنما هو تصويب لعملها يجب أن تشكر عليه، لأنه من أساسيات عمل السلطة التشريعية إيجاد التشريعات اللازمة في الدولة، فكيف إذا كانت هذه التشريعات باطلة وغير قانونية فكل شيء يرتبط بها سيكون باطلاً استناداً إلى القاعدة القانونية القائلة ما بني على باطل فهو باطل.

فباعتقادنا أن العلاقة بين السلطتين القضائية والتشريعية ضمن هذا الإطار مبنية على العلاقة التكميلية، فالسلطة التشريعية تقوم بأعمالها وتأتي بعدها السلطة القضائية لتكمل هذا العمل من خلال التأكد من صحته وانسجامه مع الدستور ومن ثم تطبيقه.

وبعد أن بحثنا في النتائج المترتبة على الرقابة الدستورية في الولايات المتحدة ننتقل إلى خاتمة هذا البحث لمعرفة النتائج والتوصيات التي خلصت بها الدراسة.

الخاتمة

بعد أن تعرفنا وبشكل واضح على مفهوم الرقابة القضائية وأقسامها وصورها، قمنا بدراسة حق القضاء العادي بممارسة دوره في الرقابة على دستورية القوانين، آخذين القضاء الأمريكي كأنموذج لذلك.

وقد تبين لنا أن القضاء بمختلف درجاته وإن لم يكن به محكمة دستورية، له الحق بمراقبة مدى دستورية القوانين في الدولة، لأنه هو الذي سيطبق هذه القوانين، فكيف للقاضي أن يطبق قانوناً مخالفاً لأسمى تشريع في الدولة ألا وهو الدستور. وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أوائل الدول التي قام قضائها العادي بممارسة حقه في الرقابة على دستورية القوانين.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات يمكن بلورتها على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

1- إن الرقابة على دستورية القوانين جزء لا يتجزأ من مهام القضاء بمختلف درجاته.

2- إن الولايات المتحدة الأمريكية تمارس الرقابة الدستورية من خلال الامتناع عن تطبيق القانون المخالف للدستور.

3- قيام القضاء بالرقابة على دستورية القوانين لا يعتبر اعتداءً على صلاحيات السلطة التشريعية.

4- الرقابة القضائية أكثر انتشاراً من الرقابة السياسية على دستورية القوانين.

ثانياً- التوصيات:

1- استمرار القضاء العادي بممارسة حقه في الرقابة على دستورية القوانين وعدم التراجع عن هذا الحق.

2- عدم قيام السلطة التشريعية باتخاذ موقف عدائي من السلطة القضائية على اعتبار أن ما تقوم به السلطة القضائية من رقابة على دستورية القوانين إنما هو اعتداء على أعمال السلطة التشريعية، بل إن ما تقوم به السلطة القضائية من رقابة، هو جزء من مهامها وليس فيه اعتداء على صلاحيات أي سلطة عامة في الدولة.

الهوامش

(1) مرزه، مبادئ القانون الدستوري والعلم السياسي، ط3، ص169-171.
(2) الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، ص555.
(3) بدوي، النظام الدستوري العربي، ص128.
(4) الحناينة، الرقابة السياسية على دستورية القوانين وتطبيقاتها، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة الأولى، ص273.
(5) الباز، الرقابة على دستورية القوانين في مصر دراسة مقارنة، ص49-50.
(6) مطول، القانون الدستوري، ط2، ص552.
(7) أبو زيد، مبادئ القانون الدستوري – دراسة مقارنة، ص126.
(8) السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني، ص2.
(9) المرجع السابق، ص5.
(10) المرجع السابق، ص2-3.
(11) الحياري، القانون الدستوري والنظام الدستوري – دراسة مقارنة، مص248.
(12) العماوي، الرقابة على دستورية القوانين في كل من مصر ولبنان والأردن، ص94.
(13) صبري، مبادئ القانون الدستوري، ط2، ص359.
(14) الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، ص364.
(15) (2) الشريف، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، ص83.
(16) عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، ص160.
(17) بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، ص137.
(18) الحياري، عادل، مرجع سابق، ص247.
(19) عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، ص35-36.
(20) الخطيب، مرجع سابق، ص555-556.
(21) بدوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص129-130.
(22) متولي، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، ص181.
(23) الحياري، مرجع سابق، ص256-258.
(24) الجمل، القضاء الدستوري في مصر، ص42.
(25) الخطيب، مرجع سابق، ص565.
(26) المرجع السابق، ص564.
(27) الجرف، القانون الدستوري، ص153.
(28) العطار، النظم السياسية والقانون الدستوري، ص205-207.
(29) الحياري، مرجع سابق، ص265.
(30) الشريف، مرجع سابق، ص174-177.
(31) الحياري، مرجع سابق، ص272.
(32) عفيفي، الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط1، ص105-106.
(33) الحياري، مرجع سابق، ص272.
(34) أنشئت المحكمة العليا سنة 1789م، وسنقوم بتوضيح تكوينها في الصفحات القادمة.
(35) ماربوري وهو قاضي أمريكي رفع دعوى إلى المحكمة العليا ضد ماديسون وزير جيفرسون يطلب فيها إصدار أمر قضائي يقضي بتسليمه قرار تعيينه قاضياً، والذي أصدره مجلس الشيوخ وصدق عليه رئيس الدولة. نقلاً عن المرجع السابق، ص568.
(36) الحياري، مرجع سابق، ص273-274.
(37) الخطيب، مرجع سابق، ص569.
(38) الحياري، مرجع سابق، ص274-275.
(39) أبو المجد، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة

الأمريكية والإقليم المصري، ص33.

(40) الحياري، مرجع سابق، ص276.

(41) أبو المجد، مرجع سابق، ص206–208.

(42) Wilson, James: American Government. Institutions and Policies. Health and Company. 1983. p. 376.

(43) أبوالمجد، مرجع سابق، ص210.

(44) الحياري، مرجع سابق، ص280–281.

(45) أبو المجد، مرجع سابق، ص206–215.

(46) لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ص223.

(47) الخطيب، مرجع سابق، ص576.

(48) أول وأهم قضية استعملت فيها المحكمة العليا أوامر المنع عام 1824م في القضية المعروفة بقضية أسبورت وبنك الولايات المتحدة الأمريكية، وهي قضائية ضرائبية نشأت نتيجة لحكم المحكمة العليا بعدم دستورية فرض الولايات ضريبة على فروع البنك فيها. ولكن ولاية أوهايو رفضت التقيد بهذا الحكم وفرضت ضريبة على البنك. فطلب البنك إلى المحكمة إصدار أمر بمنع الموظفين من تطبيق القانون وأستجيب لطلبه. نقلاً عن المرجع السابق، ص576.

(49) الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، ص268.

(50) الحياري، مرجع سابق، ص285–286.

(51) أبو المجد، ص221–225.

(52) الحياري، مرجع سابق، ص278–279.

(53) أبو المجد، مرجع سابق، ص133–134.

(54) الحياري، مرجع سابق، ص278–279.

(55) عفيفي، مرجع سابق، ص108–109.

(56) أبو المجد، مرجع سابق، ص194–195.

(57) المرجع السابق، ص221–225.

(58) Chmartz B: American Constitutional Law, Cambridge, 1955, p. 158.

(59) أبو المجد، مرجع سابق، ص230–236.

(60) أبو العينين، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة، ص520–522.

(61) لمزيد من المعلومات انظر: Mathews: American Constitutional System, p. 153.

(62) أبو المجد، مرجع سابق، ص551–553.

المصادر والمراجع

أولاً– الكتب العربية:

أبو العينين، محمد، 1987م، الانحراف التشريعي والرقابة على دستوريته، دار النهضة العربية، القاهرة.

أبو المجد، أحمد كمال، 1960م، الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية والإقليم المصري، القاهرة.

أبو زيد، محمد، 1996م، مبادىء القانون الدستوري – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة.

الباز، علي، 1982م، الرقابة على دستورية القوانين في مصر – دراسة مقارنة، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.

بدوي، ثروت، 1964م، النظام الدستوري العربي، دار النهضة العربية، القاهرة.

بدوي، ثروت، 1983م، النظم السياسية والقانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة.

الجرف، طعيمة، 1964م، القانون الدستوري، مكتبة القاهرة الحديثة.

الجمل، يحيى، 1992م، القضاء الدستوري في مصر، بلا ناشر.

الحياري، عادل، 1972م، القانون الدستوري والنظام الدستوري – دراسة مقارنة، بلا ناشر.

الخطيب، نعمان، 2011م، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، ط7، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

الشاعر، رمزي، 1972م، النظرية العامة للقانون الدستوري، جامعة الكويت.

الشريف، عزيزة، 1995م، دراسة في الرقابة على دستورية التشريع، مطبوعات جامعة الكويت.

صبري، السيد، 1946م، مبادىء القانون الدستوري، ط2، بلا ناشر.

الطهراوي، هاني، 2008م، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط1، دار الثقافة، عمان.

عبد الوهاب، محمد رفعت، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، بلا سنة نشر.

عصفور، سعد، 1980م، المبادىء الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

العطار، فؤاد، 1973م، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الهنا للطباعة.

عفيفي، مصطفى. الرقابة الدستورية في مصر والدول الأجنبية، ط1، مكتبة سعيد رأفت، القاهرة، بلا سنة نشر.

علوان، عبد الكريم، 2009م، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

لطيف، نوري، 1979م، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، مطبعة علاء، بغداد.

متولي، عبد الحميد، 1966م، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية.

مرزه، إسماعيل، 2004م، مبادىء القانون الدستوري والعلم السياسي، ط3، دار الملاك للفنون والآداب والنشر، العراق.

مطول، يحيى، القانون الدستوري، ط2، بلا ناشر وسنة نشر.

ثانياً– الكتب الأجنبية:

Chmartz B: American Constitutional Law, Cambridge, 1955.

Wilson, James: American Government. Institutions and Policies. Health and Company. 1983.

Mathews: American Constitutional System.

ثالثاً– الأبحاث والرسائل الجامعية:

الحناينة، أسامة، 2011م، الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاتها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، بغداد، العدد الثاني، السنة الأولى.

السنهوري، عبد الرزاق، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، مجلة مجلس الدولة، السنة الأولى، العدد الثاني.

العماوي، مصطفى، 2000م، الرقابة على دستورية القوانين في كل من مصر ولبنان والأردن، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة.

The Right of the Ordinary Courts in the Control of the Constitutionality of the Laws: The United States as a Model

*Osama AlHanaynah**

ABSTRACT

This article discuss in the right of the ordinary courts in the control of the constitutionality of the laws, in this article the system of the United States has been studied as a model on this system. In this article it has been mentioned that the ordinary courts which are not specialized in constitutional matter have the right to control of the constitutionality of the laws.

This article deals with the types of judiciary controls, with concentrating on judiciary control which applied in the United States, it must be noted that at the beginning the judicial authority in the United States had refused to give itself the right to exercise constitutional control, but later returned to from its position and considered the control of the constitutionality of the laws part of the judiciary work.

At the end of this article I have concluded the consequences of the control of the constitutionality of the law which exercised by the ordinary courts in the United States, such as the separation between the authorities and the protection of individual freedom.

Keywords: Ordinary Courts, The Control, Constitutionality of Laws.

* Faculty of Law, Al-Ahliyya Amman University, Jordan. Received on 25/8/2012 and Accepted for Publication on 31/12/2012.